أثر خطوات الاجتهاد
في نازلة ليس فيها نص على نتائجها

د/مخلد بن مايس الظفيري

دكتوراه في أصول الفقه

استاذ مساعد: قسم أصول الفقه ،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية

أثر خطوات الاجتهاد في نازلة ليس فيها نص على نتائجها

مخلد بن مايس الظفيري
قسم أصول الفقه– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم ، السعودية
البريد الإلكتروني : m.aldafeeri@qu.edu.sa

الملخص:

اشتمل هذا البحث على بيان معنى النازلة الفقهية والاجتهاد فيها ، وأهمية النظر في هذه النوازل ، والحكم الشرعي لهذا النظر ،وضوابط اعتبار النازلة ، والخطوات التي ينبغي اتباعها لدراسة النازلة ،وما الذي ينبغي الاحتراز منه اثناء ذلك النظر ،وما الذي استجد في عوامل التأثير على النظر في النوازل الفقهية في عصرنا . التمهيد: أهمية دراسة النوازل ، تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا وتعريف النوازل لغة واصطلاحا المباحث الاربعة: الحكم الشرعي للنظر في النازلة عند علماء الشريعة، أهمية دراسة فقه النوازل. ضوابط اعتبار النازلة ، خطوات دراسة النوازل. الخاتمة: وتضمنت جملة النتائج الكلية ،وأبرز التوصيات العلمية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد ، النازلة، النص، خطوات.

The impact of the steps of ijtihad in a calamity in which there is no text on its results

Makhlid bin Mays Al Dhafiri
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University, Saudi Arabia
E-mail: m.aldafeeri@qu.edu.sa

Abstract :
This research included a clarification of the meaning of the jurisprudential calamity and the diligence in it, the importance of considering these calamities, the legal ruling for this consideration, the controls for considering the calamity, the steps that should be followed to study the calamity, what should be guarded against during that consideration, and what is new in the factors affecting the consideration In the jurisprudential calamities of our time. Preface: The importance of studying calamities, defining ijtihad linguistically and idiomatically, and defining calamities language and idiomatically The four topics: Shariah ruling for considering calamity according to Sharia scholars, the importance of studying the jurisprudence of calamities. Controls considered cataract, steps to study cataracts. Conclusion: It included a set of overall results, and the most prominent scientific recommendations.

Keywords: diligence, descending, text, steps.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه. اللهم انا نسألك الهدى والسداد.. أمابعد:فلا يخفى على الناظرين عموما والمشتغلين بالشأن العلمي خصوصا كثرة الحوادث وتجدد النوازل وتتابع القضايا في كل مناحي الحياة والتي تحتاج للنظر الشرعي في بيان حكمها لاسيما اذا كانت خارجة عن إطار المباحات الى شبهة التحريم أو التنازع بين الحل والحرمة ،والمتأمل في أحوال العصر يجد أن هذه القضايا تتنازعها ايدي النظار بعلم أو حتى بدون علم ، فكل صاحب دعوى أو دعوة ما! أو نظرية استقلالية أو تبعية تجده يحاول إثبات مذهبه ، وتنزيل المستجدات والحوادث على نتاج آراءه .

ولأن النظر في مثل هذه الأمور في الشريعة الإسلامية له قواعده وحدوده الضابطة له ، ولكل ذلك الصخب الفكري على مر العصور!

فإن الطريق غير ممهدة ولاهينة على هؤلاء الناظرين بجهل أو بإرادة فاسدة أو خدمة لأجندة ذات عداء لشريعتنا ، ومن هذا المنطلق كان تركيز النظر على مسألة الاجتهاد في النوازل وماهي الضوابط والخطوات العلمية للنظر الاجتهادي فيها

من خلال هذا البحث المختصر وعنوانه: (أثر خطوات الاجتهاد في نازلة ليس فيها نص على نتائجها)

وتتضح أهميته في – بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

– إبراز خصائص الشريعة وواقعيتها ومرونتها، وأنها وافية شاملة لجميع الأحداث والمستجدات.

– معالجة النوازل والمستجدات التي تعصف بالساحة العلمية

والبحثية والحياتية.

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمه.

التمهيد يشتمل على المقدمة وفيها مطلبين:

-**المطلب الأول** / تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

-**المطلب الثاني** / تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

المبحث الأول / الحكم الشرعي للنظر في النازلة عند علماء الشريعة.

المبحث الثاني / أهمية دراسة فقه النوازل.

المبحث الثالث / ضوابط اعتبار النازلة

المبحث الرابع / خطوات دراسة النوازل.

خاتمة / وفيها أهم النتائج.

الفهارس / وفيها فهارس المراجع والموضوعات

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً "

والاجتهاد في اللغة: بذل الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة [١].

ويعرف الاجتهاد في الاصطلاح: بأنه بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له [٢] .

المطلب الثاني: تعريف النازلة لغة واصطلاحا:

تعريف النازلة لغة :

جمعها نوازل ومفردها نازلة مأخوذة من الفعل نزل، قال بن فارس : " النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه . ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل [٣]"

وقال الجوهري : " النازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [٤]" . وأضاف ابن منظور :" وجمعها : النوازل[٥]"

وهو اللفظ محل التعريف .

---

(١) – لسان العرب (٣ / ١٣٣). وقد توسع الباحثون في التعريف اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد فلا داعي للتوسع فيه هنا اذ الغاية توضيح دلالة اللفظ للمتلقي بأسهل عبارة .

(٢) – الأحكام للآمدي (٤ / ١٦٩) ، روضة الناظر لابن قدامه ص ٣٥٢. البحر المحيط ٦/ ١٩٧ مناهج العقول ٣/ ٢٦٠ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨.

(٣) – مقاييس اللغة (٥ / ٤١٧).

(٤) –مختار الصحاح (٥/ ١٨٢٩).

(٥) – لسان العرب (١١ / ٦٥٩)، المصباح المنير للفيومي ص ٢٢٩.

تعريف النوازل اصطلاحا :

المعني بالنوازل عامة هي مسائل الفقة فإنما يطلق العلماء لفظ النازلة على النوازل الفقهية لا غيرها . وقد انتهج الباحثون الشرعيون منهجين مختلفين في بيان معنى هذا اللفظ:

المنهج الأول: استعمال لفظ النوازل في جميع القضايا التي ترد على المجتهد ويطلب منه أن يجتهد فيها سواء كانت تلك القضايا قضية جديدة لم تحدث إلا في ذلك العصر، أو كانت قضية موجودة من العصور السابقة، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء والأصوليين.

وقد سار عدد من المعاصرين على هذا المنهج في تعريفهم للنوازل الفقهية ومن تلك التعريفات:

هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقه الإسلامي [١] .

لكن يلاحظ هنا أن الباحث هنا قصر مسمى النوازل على المسائل التي يفصل فيها القضاء دون غيره بينما هناك نوازل ينظر فيها الفقيه المجتهد المفتي وإن لم تكن معروضة على قضاء أو أن فيها فصل.

المنهج الثاني: استعمال مصطلح النوازل الفقهية في المسائل المعاصرة التي حدثت في زمن المجتهد ولم يعرفها بشكلها الحالي أصحاب القرون السالفة ومن تلك التعريفات " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد [٢] " وعرفها آخرون على أنها : " الحادثة المستجدة التي تتطلب

(١) – مجلة دعوة الحق للأستاذ عبدالعزيز بن عبد الله بواسطة مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٤ .

(٢) – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيه المعاصرة ، للدكتور مسفر القحطاني ص ٩٠

حكما شرعيا [١] " وعرفها آخرون :" إن النوازل الفقهية هي المسائل الشرعية التي لم يسبق لأصحاب الأزمان المتقدمة استخراج حكم شرعي لها [٢]" .

ومفاد هذه التعريفات أن النوازل تعني ما يطرأ على الناس من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل ،وتحتاج إلى حكم شرعي .

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي: بالنظر إلى كلا المعنيين نجد أن تسمية النازلة بهذا المفهوم مشتق من المعنى اللغوي الذي سبق إيراده، حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس – سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية – تحدث في نفوسهم شيئاً من الخوف والقلق، فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم ، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي ،فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى [٣] .

●المصطلحات المرادفة للنوازل:

هناك مصطلحات أخرى ترادف مصطلح (النوازل) منها (الفتاوى والأحكام والحوادث والوقائع والمسائل والقضايا والمستجدات والعمليات والأجوبة أو الجوابات) .

يغلب عند الأحناف والشافعية والحنابلة / استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، أما المالكية فيغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل [٤]

(١) – المنهج في استنباط أحكام النوازل لوائل الهويريني ص ١١

(٢) – مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٥ .

(٣) – مراحل النظر في النازلة الفقهية د/ منال سليم رويفد الصاعدي ص ٩٥١ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة .

(٤) –منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. د مسفر القحطاني ص ١٠٢ ، المدخل الى فقه النوازل دعبدالناصر ابوالبصل ص٦٠٣ مجلة العلوم الشريعة الشارقه عدد ١٤٣٠/١٠

المبحث الأول:

الحكم الشرعي للنظر في النازلة عند علماء الشريعة:

قرر أهل العلم أن الاجتهاد من فروض الكفايات بالجملة ويجب على الأمة أن يوجد فيها من يكون مجتهدا يدرس النوازل الفقهية، ومن هذا المنطلق قرر العلماء بأن الاجتهاد في أحكام النوازل من الأمور المشروعة ، فالاجتهاد في الأصل مشروع ،ومن جهة مطالبة المكلفين به يعتبر من فروض الكفايات .

يقول العلامة الشاطبي أن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنفصله ولذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لاتكون منصوص على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك فإما أن يترك الناسفيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو اتباع للهوى وذلك كله فساد) [١]

وقد عده الأصوليون القسم الرابع من مجالات الاجتهاد (الاجتهاد فيما لانص فيه ولا اجماع) [٢]

●أدلة أهل العلم على مشروعية الاجتهاد في المسائل الشرعية في الجملة ومن تلك الأدلة:

١-عموم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣]

(١) – الشاطبي في الموافقات (١٠٤/٤)

(٢) – المهذب للدكتور النمله (٢٣٢/٥)

٢-ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة ١٤٤]، قال الجصاص رحمه الله : وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد في أحكام الحوادث [١] .

٣-إقرار النبي ﷺ الاجتهاد فيما لا نص فيه لضرورته وحاجة الناس إليه ومن ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل في القضاء " لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وقال له يا معاذ بما تقضي ؟ قال : أقضي بكتاب الله ﷻ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أقضي بسنة النبي ﷺ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أقضي برأيي ولا آلو أي أقصر ، فضرب النبي ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله [٢]"

٤-عن الشعبي قال كتب عمر ﷺ إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فأن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار عن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك [٣] .

---

(١) – أحكام القرآن للجصاص (١ / ١١٢)

(٢) – الحديث أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٣٠) ، وأبو داوود في سننه (٣ / ٣٠٣) ، والترمذي في سننه (٣ / ٦١٦) بألفاظ مختلفة ومتقاربة ، لكن ضعفه كثير منهم من حيث السند رغم شهرته عند أهل الحديث وعلى ألسنة الفقهاء والأصوليين ،قال الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بالمتصل " وقال البخاري : " لا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح " ،قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ ،وجهالة الحارث بن عمر (٥ / ٢٣٠) وقال الشيخ الألباني : ضعيف .وصححه من الأئمة ابن عبد البر جامع بيان العلم : (٢ / ٨٤٤- ٨٤٦) وقد صححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه١/١٨٩.وقال"على ان اهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم "

(٣) – أخرجه البهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٠)

وقد رأى الإمام أبو حنيفة رحمه الله في تعريف المصر أنه كل بلدة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث فاشترط في تسمية البلد مصرا أن يكون فيه عالم يرجع إليه في الحوادث التي تنزل على الناس [١] .

وكذلك فإن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث غير متناهية، وأن الناس في حاجة لمعرفة حكم الله[٢] .

وأما من جهة وصف الشارع للمجتهد ذاته فإن الاجتهاد قد يكون في حقه فرض عين أحيانا كما إذا نزلت بالمجتهد نازلة في نفسه أو في غيره وكان قادرا على الاجتهاد فيها فإنه يتعين عليه الاجتهاد لا يسعه التقليد للوصول إلى حق الله فيها .

وقد يكون مندوبا أحيانا إذا استبق التصور نازلة قد تقع وبحثها واجتهد في استخراج حكم الشرع فيها بشرط عدم تكلف تصورها.

وقد يكون الاجتهاد حراما في حق المجتهد أحيانا إذا كان اجتهاده في مقابلة النص أو الإجماع، أو كان اجتهاده مبني على عدم تمام آلة الاجتهاد في حقه ونقص تأهيله للنظر فيها[٣].

(١) – بدائع الصنائع (١ / ٢٦٠)

(٢) – البحر المحيط (٦ / ٢٠٦)

(٣) – تغيير الاجتهاد، د . الشيبان (٨٥ /١)، الاجتهاد فيما لا نص فيه د . الخضري (٤٥ / ١) ، وقد ذكر الشيخ يعقوب الباحسين كلاما جميلا وتفصيلا دقيقا يحسن الرجوع إليه (تخريج الفروع على الأصول ٣٣٨ –٣٣٩)

المبحث الثاني

أهمية دراسة فقه النوازل

تظهر أهمية النظر في النوازل في عصرنا الحاضر خاصة لأمور أهمها:

أولا: كثرة النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكم الشرع فيها ، والحكم الشرعي في هذه النوازل لا يمكن استخراجه إلا بواسطة الفقهاء الذين يكون لديهم قواعد أصولية يتمكنون من تطبيقها على النصوص ويستخرجون حكم النوازل بناء عليها .

ثانيا : وجود تسرع من بعض المشتغلين بدراسة هذه النوازل خصوصا أن كثيرا منهم قد يقحمه أحدهم بالسؤال عن حكم نازلة ما ، وخصوصا ممن يتصدرون منابر القنوات التلفزيونية وتبث حلقاتهم مباشرة على الهواء .فضلا عن محاولة كل صاحب دعوى وفكرة أن يخضع النصوص الشرعية لدعواه وفكرته سواء كان تلك الدعوى صادرة من منتسبين الى الدعوى الإسلامية كالجماعات المتطرفة أو المتساهلة، وسواء كانوا من دعاة الحريات المدنية التي تصل في غاياتها الى خدمة الفكرة القائمة على الحرية الفكرية المنفلته من كل قيود الشرع والتي تجد أن نصوص الشريعة تقف عائقا بينها وبين وصول أفكارها إلى الجمهور.

ثالثا : أن هناك مؤسسات ومجامع فقهية عديدة تعني بدراسة النوازل الفقهية مما يحتاج معه المنتسبون إليها لمعرفة مراحل دراسة النوازل الفقهية وأحكامها للوقوف على طريقة استخراج أحكام صحيحة [١] .

(١) – ينظر: المصدر السابق ، مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٢، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود =

رابعا: الخلل الواضح الكبير في دراسة النوازل الفقهية وذلك بسبب عدم توظيف الملكات القادرة على تطبيق القواعد الأصولية في التعامل مع مراحل النظر في النازلة، فإذا لم توجد دراسات أصولية تضبط طريقة دراسة النوازل الفقهية حصل لغط كثير وخلط واضح في دراسة هذه النوازل . ولعلم أصول الفقه في النظر الاجتهادي في النوازل المعاصرة أهمية بالغة كمعيار ضابط للنظر ، ومقاربات الحفظ للنص بشكل استعراضي من بعض المنتسبين للعلم والدعوة وتصدرهم للخوض في نوازل كثيرة وكبيرة (منها ما يترتب عليه أمن البلدان الإسلامية وسلامة مجتمعاتها من التفكك والاضطراب) مع عدم القدرة على الفهم العلمي للنص الشرعي وعدم الحصول على مهارة وملكة الربط والاستنتاج لما تعارض بين ظواهر النصوص.

فالحاجة ماسة لتنظيم عملية النظر الاجتهادي في النوازل بتعيين محاله وأهله وتدوين مسائله وتنقية أحكامه وترتيب خططه بما يتوافقل والنظام الحديث للمؤسسات والذي يقلل من الخطأ والزلل في النظر في المسائل الاجتهادية المتعلقة بالمصالح العامة التي تمس سلامة الأمة وأوطانها .

(وبذلك تبرز أهمية التبصر المتجدد من طرف المجتهد بالواقع الذي يكتنف الواقعة محل الحكم الشرعي سواء كانت جديدة في ذاتها أم لم تكن

=

الإسلامية الرياض إعداد : د . عبدالله الموسى ص ٥ ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة إعداد : أ . د . ناصر بن عبدالله الميمان، مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . صالح بن علي الشمراني ص ٣٧٦ .

كذلك؛ لأنها في الحالتين معا مصوغة بحسب الواقع الذي يلابسها ومتأثرة بالغ التأثر به؛ إذ هو المجال الذي تتشكل فيه الظروف والأحوال والحيثيات التي قد تجعل لبعض المكلفين وضعا خاصا ومختلفا يتميزون به عن سائر المكلفين الآخرين، وإن كانوا يشتركون معهم في مناط عام واحد) [1]

،

(١)الاجتهاد الفقهي من الاستنباط الى التنزيل د :فريد شكري ٦١.نشر الرابطة المحمدية سلسلة كتابالاحياء١٤٤٣هـ .

المبحث الثالث

ضوابط اعتبار النازلة

لقد تقرر أن الاجتهاد في النوازل واجب على بعض الأمة فهو من فروض الكفايات وربما يصل إلى درجة الواجب العيني على بعض المفتين والناظرين في النوازل[١].

ولكن قبل الحكم على أمر بأنه نازلة لابد من اعتبار جملة من الضوابط التي تحدد ما هي النازلة، وهي كما يأتي :

١- أن تكون النازلة من المسائل التي لا يجوز الاجتهاد والنظر فيها فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه ومما يخرج من النوازل:

أ – ما كان من الثوابت وهي كليات الدين وقواعده التي لا يجوز التنكر لها واستبدالها[٢].

ب – وما كان من المسائل التي ورد فيها نص فالقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص)[٣] ،وهي ماتوفرت فيها القطعية من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ومن حيث البقاء والاستمرار.

ج – ما انعقد عليه الإجماع[٤].

قال السرخسي في أصوله (وإن مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص) [٥].

٢- ألا تكون من المسائل التي لا يمكن وقوعها في الغالب ، كالمسائل

---

(١) – انظر : (المجموع شرح المهذب ١ / ٢٧ ،٤٥)

(٢) – – الموافقات للشاطبي (٢ / ١٩٨)

(٣) – القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ص ١٤٧

(٤) – مراحل النظر في النازلة، د. منال الصاعدي.٥٩١

(٥) – أصول السرخسي ١٠٨/٢

المطروحة للجدل والمراء وامتحان المفتي وتعجيزه فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

٣- ألا تكون من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس والرأي خاص لمسائل الأحكام.

قال أبو عبد الله ابن عبد البر في كتابه[١]: " لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي لقياس في التوحيد واثباته في الأحكام "[٢]

(١) جامع العلم ص ٣٦ .

(٢) إرشاد الفحول (١ / ٣٤٠) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ١٥)

المبحث الرابع

خطوات دراسة النوازل

ينبغي للباحث في حكم أي نازلة معينة أن يتبع خطوات مرحلية حتى يستطيع أن يصل إلى الحكم الشرعي للنازلة المدروسة وهي كما يأتي:

المرحلة الأولى: تصوير النازلة: والتصور مأخوذ من الصورة وصورة الشيء ما يمتاز به [١] .

تصوير النازلة: هو التحقق بتشخيص واقعها كما هو ، وذلك بعد تصور حقيقتها في ذهن الباحث دون لبس بما يشتبه بها [٢] .

وتعتبر مرحلة تصوير النازلة في غاية الأهمية، إذ يرتبط فقه النص بفقه التصوير الواقعي ارتباط المناط بالحكم، والعلة بالمعلول، وكل خطأ في التصوير يعقبه خطأ في التوصيف والتنزيل الفقهيين الآتي ذكرهما [٣].

والباحث في هذه المرحلة يتجه إلى التعرف على حقيقة النازلة، والإحاطة بماهيتها ،وإدراكها على ما هي عليه، وتحديد أوصافها، وحصر صورها، وأولى درجات العلم بالشئ : أصول صورته في العقل ،ثم الحكم

---

(١) –(دستور العلماء لعبد رب النبي النكري (٢ / ١٨٢) دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ)

(٢) – ينظر مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . خالد بن عبد الله المزيني ص ٩ ، مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٣٠ ،مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة إعداد : أ . د . ناصر بن عبدالله الميمان ،مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . صالح بن علي الشمراني ص ٣٧٦ .

(٣) – ينظر نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، قطب الريسوني ، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي ٧– ١٠ / ٦/ ١٤٣٠ هـ

على الصورة بالنفي أو الإثبات ،فإذا اجتمع التصور مع الحكم : سمي تصديقه تاما [١] .

ولا يصح التسرع في إعطاء الحكم المتعلق بالنازلة المعروضة قبل اكتمال صورتها في ذهن المفتي او المجتهد وهذا يستلزم عدة أمور:

١-جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة من حيث موضوعها وماهيتها والظروف المحيطة بها.

٢- إذا تعلقت النازلة بعلم من العلوم الأخرى وجب الاستعانة باهل ذلك العلم والاختصاص ليبينو ماهية النازلة ومتعلاقاتها.

فالحكم الشرعي مبني على فهم النازلة بذاتها وتفاصيلها، وبدون الفهم الصحيح سيكون الحكم مخالفا للحقيق ،فيجب الرجوع في النوازل الطبية لأهل الطب وفي ال نوازل الاقتصادية والمالية لأهل الاقتصاد وفي القضايا السياسية لأهل السياسة.

فإذا كان يقال أن فهم السؤال يعد نصف الجواب ! فإن فهم النازلة يعد نصف الاجتهاد ، لأن الاجتهاد يمر بمرحلة فهم الواقع ثم إنزال الحكم الشرعي المناسب لها وهو ما يسمى بتحقيق المناطق في أصول الفقه [٢].

فلو سئل الفقيه عن مسألة" الزواج العرفي مثلا "، فيحتاج حينئذ إلى تصور هذا العقد على ما هو عليه ، وحصر صوره في الواقع ،ورصد شروطه وآثاره ، ولو فرضنا أنه أجرى على هذا العقد أحكام عقد الزواج العادي ،قبل أن يتصور حقيقته ، لكان مخطئا في بناء الحكم ، مستحقا للذنب ،وكذلك لو سئل عن حكم العملات الالكترونية كالبتكوين وغيرها،فهو محتاج لتصورها بشكل دقيق، وعليه فإن القاعدة في هذه المرحلة أن الخطأ

(١) – التعريفات، للجرجاني ص ٨٣، شرح كوكب المنير (١ / ٢٣)

(٢) – انظر بتصرف المدخل إلى فقه النوازل أبو البصل (٦١٥-٦١٤)

في التصور يرتب خطأ في الحكم .

ولمرحلة تصوير النازلة مسالك لابد للفقيه أن يسلكها ليتحقق له تصور النازلة تصويرا صحيحا:

أولا: أن يقف على النازلة بنفسه حسب الإمكان:

فإن الفقيه لا يكتفي بالإحاطة بالنصوص والأصول الشرعية وعلوم الآلة بل لابد له أن ينزل إلى الأسواق، ويقف على معاملات التجار بنفسه، وكان أصحاب النبي ﷺ يخالطون الناس، ويباشرون التجارة والكسب والجهاد، وكان محمد بن حسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم [١] .

وكان شهاب الدين القرافي قد كتب عن الحشيشة التي يتعاطاها الفساق ، ونقل الاتفاق على منعها ، لكن حكى الخلاف في كونها مسكرة توجب الحد ، أو مغيبة للعقل توجب التعزير ، ثم قال : " وسألت جماعة ممن يعنيها ،فاختلفوا على قولين ، فمنهم من ... إلخ [٢]" فهذا يبين عنايتهم بسؤال أهل الخبرة فيما طريقة الخبرة ، وقال ابن نجيم : " لا ارى لأحد أن يفتي بشئ لا يفهمه ولا يتحمل أثقال الناس[٣] " .

ثانيا : أن يتعرف عليها بواسطة :

من طرق التعرف على النازلة أن يتلقاها الفقيه من الخبير، أو السائل وطالب الجواب، وهذه الطريقة جادة مسلوكة للفقهاء والمفتين في المسائل الاعتيادية منذ الصدر الأول.

فقد كانوا يستعينون على تحقيق المناط الخاص بأهل الخبرة ، فعن

(١) – البحر الرائق لابن نجيم (٦ / ٢٨٨)

(٢) – الفروق (١ / ٢١٦)

(٣) – البحر الرائق لابن نجيم (١ / ٨٠)

ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل ،فسمع امرأه تقول :

تتطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده حرك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر بن الخطاب لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ، فقالت : ستة أو أربعة أشهر ،فقال عمر ﷺ: لا احبس الجيش أكثر من هذا [١] .

وهذه الطريقة مع كونها توفر وقت الفقيه وجهده، وهي نافعة في حال توفر الخبير الثقة المتقن [٢] .

المرحلة الثانية: التوصيف الفقهي للنازلة:

ومعناه إجالة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنازلة المبحوثة، وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماة، كأن نصف النازلة على أنها بيع ، أو إجارة ،أو رهن وهكذا .

والتوصيف الفقهي مرادف للتكييف الفقهي الذي يذكره الفقهاء في كتبهم، وهو يحتاج إلى ملكة علمية خاصة ،وإلا فإنه لا يصعب على المتفقه المتوسط أن يحفظ نصوص الأدلة ،ويجرد الفروع الفقهية ،ويشرف

(١) – أخرجه البيهقي في الكبرى برقم ١٧٦٢٨ ،وعبد الرزاق في مصنفه (٧ / ١٥١) برقم ١٢٥٩ ،قال بن كثير في تفسيره : "وهو من المشهورات (١ / ٢٦٩)"

(٢) –ينظر : تصوير النازلة وأثرة في بيان حكمها ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . عبدالسلام الحصين ، ينظر مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . خالد بن عبد الله المزيني ص ٩ ، مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٣٠ ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة إعداد : أ . د . ناصر بن عبدالله الميمان ، مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . صالح بن علي الشمراني ص ٣٧٦ .

على مواطن الخلاف العالي ،لكن توصيف النوازل يحتاج فوق ذلك إلى فقه النفس ، كحاجة الطبيب إلى مهارة التشخيص .

ففي مرحلة التوصيف يفتش الفقيه عن الصيغة الفقهية المناسبة للواقعة ، بحسب الاحوال الممكنة ، فإما أن يجد له وصفا مسمى في الفقه المدون ، فيكون عمله تخريجا ، وإلا أسبغ عله وصفا مناسبا ، وهو ما يسمى في بعض البحوث المعاصرة تكييفا .

لا تخلو النازلة المنظور فيها من احد احتمالين: فإما أن تكون مسألة مسماه على لسان الشرع أو الفقهاء ،فهذه مسألة نمطية ،وإما أن تكون من المسائل المستجدة ،التي لم يعهد لها نظير في الشريعة ولا الفقه ،وللباحث إزاء هذين الاحتمالين مسلكان :

أولهما : أن تكون من المسائل المسماة شرعا أو فقها، ففي هذه الحال يكون توصيفها الفقهي بإلحاقها بما يماثلها شرعا أو فقها ،بعد تفقد شرائط الإلحاق، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع، أي إلحاق الفروع الجديدة بما يماثلها من المسائل التي بحث المتقدمون أحكامها .

ثانيهما : أن تكون مسألة جديدة ،لم يسبق لها ذكر بذاتها، لا في النصوص الشرعية ،ولا في المصنفات الفقهية ، وحينئذ يصدق عليها اسم : النازلة الفقهية من جميع جوانبها ،وفي هذه الحال يستأنف الفقيه لها نظرا جديدا ،مراعيا أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة [١] .

(١) – ينظر مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . خالد بن عبد الله المزيني ص ١١ ، مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٣٩ ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة إعداد : أ . د . ناصر بن عبدالله الميمان ، مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . صالح بن علي الشمراني ص ٣٨١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١١ الجزء الثاني ١٤١٩ هـ ص ٢١٥ .

المرحلة الثالثة : التدليل الفقهي [١]

ويقصد بالتدليل الفقهي: استحضار الأدلة والشواهد على التوصيف الفقهي للنازلة، ويلتحق بذلك استدعاء النقول الفقهية من الأصول والقواعد وأقوال الأئمة ،وأقوال الأئمة وإن لم تكن أدلة حاكمة بالمعنى الإصطلاحي، إلا أنها أدرجت في هذا الموضع من حيث هي مفسرة ومقاربة للدليل ،ويحتاج إليها احيانا في إدارة التخريج الفقهي .

والبحث في النوازل الفقهية هذه المرحلة يحتاج إلى بيان أمرين:

أولا: خطوات التدليل : قال القرطبي : " الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ،فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها [٢]" وعليه فالفقيه يحتاج إلى التعرف على طرق التدليل في أحكام النوازل على النحو الآتي :

- **الأدلة الشرعية:** سواء كانت أدلة أصلية وهي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو تبعية كالمصلحة المرسلة والذرائع والاستحسان وقول الصحابي ، ومن المعايير المهمة في تفسير النصوص الشرعية : رعاية مقاصد الألفاظ الشرعية [٣] .

- **القواعد الفقهية** : ومما يلزم الباحث في النوازل الفقهية مراعاته : القواعد والضوابط المقررة عند اهل العلم ، والقواعد الفقهية لها أهميتها البالغة في ضبط النظر الفقهي في مرحلة التوصيف والتنزيل ، ومن ثم اشترط جمع من الأصوليين في الفقيه المجتهد ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتحدة، التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب ،ومن الأصول

(١) – بحث النوازل – مركز التميز البحثي ص ٣٢

(٢) – الجامع في أحكام القرآن (٦ / ٣٣٣)

(٣) – بحث النوازل – مركز التميز البحثي ص ٣٤

التي مهدها صاحب المذهب على أنه يجب التنبه إلى أنه من الغلط اعتقاد اطراد القواعد الفقهية الاصطلاحية في جميع تطبيقاتها ،فإن للقواعد استثناءات ومخصصات ومقيدات ،ولعل باحثا يغفل عن ذلك ،فينزل القاعدة في مواضع الاستثناء والتخصيص [١] .

- **المقاصد الشرعية:** إن ثمة معان وحكما لحظها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها ،بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [٢] .

واهمال هذه الغايات الكبرى عند النظر في النوازل يورث البحث الفقهي شذوذا وتناقضا واضطرابا ، وهذه المقاصد تعتبر أهدافا شرعية عالية ،وغايات ونهايات دينية جاءت الشريعة بمراعاتها ،لا يقوم البحث الفقهي إلا بالتوجه إلى حفظها وصونها ،ولا يقبل النظر في الشريعة إلا باستيعابها . فهذه تراعى بحسب مراتبها ،فإنها تتفاوت في درجة قوتها ،فتقدر الضروريات ،فالحاجيات ،فالتحسينيات ،ويراعى ما هو اصل ،وما هو تتمة وتكملة ،ومن تلك المقاصد مراعاة حفظ النظام العام للدولة وجلب المصالح ،ودرء المفاسد ،وعمارة الأرض، وإقامة العدل بين الناس، وحسم الشجار، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب، مطمئنة البال ،مراعاة ذلك كله يحفظ نظام الاستدلال الفقهي، ويوجهه الوجهة الرشيدة [٣] .

---

(١) – ينظر: التمهيد، للأسنوي ص ٥١٥

(٢) – ينظر الموافقات للشاطبي (٢ / ٧) ، مقاصد الشريعة العامة لابن عاشور ص ١٨٣ ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني ص ٦

(٣) –– ينظر مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد: د . خالد بن عبد الله المزيني ص ٩.

- **النقـول الفقهيـة:** وهـي أقـوال الفقهـاء المتقـدمين، كأئمـة السـلف والمذاهب الأربعة ونحوهم ، والغرض من استحضار هذه النقول الاستئناس بها ،فالتخريج عليها عند الاقتضاء ،فهذا ليس بالاستدلال أصلا ، بل سبيله : مقاربة الأدلة ،وهو أنفع ما يكون حين تعوز الأدلة في الباب [١] .

- القرارات الناتجة عن الاجتهاد الجماعي : فإن من المهم في البحث في قضايا النوازل الفقهية استحضار القرارات الصادرة في الموضوع من قبل المجامع الفقهية المعاصرة ،ومؤسسات الافتاء الجماعي ،ويضم إلى ذلك أيضا سائر الفتاوى العصرية الصادرة من أهل العلم المحققين ،والبحوث والمصنفات العلمية الصادرة في النازلة .

ولا غنى للباحث في النوازل الفقهية عن مطالعة خمسة أصناف من دواوين الفتاوى والبحوث الحديثة [٢] ، وهي :

١–فتاوى الجهات الرسمية: كفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء بالأزهر ، ولجنة الفتوى بالأزهر ،وفتاوى قطاع الافتاء في كل الدول الاسلامية . وكذلك لجان الفتوى في جميع أقطار

(١) –النوازل مركز التميز البحثي ص ٣٦

(٢) –– ينظر مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . خالد بن عبد الله المزيني ص١٧. ، مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٤٥ ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة إعداد : أ . د . ناصر بن عبدالله الميمان ، مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . صالح بن علي الشمراني ص٣٧٦ . نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، د . قطب الريسوني، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي ،٧ – ١٠ جماد الآخرة ١٤٣٠ هـ ، ص ٣٨

العالم الإسلامي التي أسست على أساس النظر المذهبي للمذاهب المتبوعة وما صح من الدليل الشرعي .

٢-فتاوى المجلات الإسلامية، والتي تصدر عن هيئات الفتوى في أهم البلدان التي تهتم بمؤسساتها الافتائية ،كالتي في مصر والسعودية وغيرها من البلدان . والمجلات المعتمدة والتي تصدر عن مرجية فقهية علمية وليست ذات مرجعية حزبية أو توجهات فكرية تيارية تخضع للتجاذبات العالمية .

٣-فتاوى المعاصرين، ابتداء من علماء القرن الرابع عشر الهجري إلى هذا الوقت في كل البلدان الاسلامية ممن شهد لهم أهل العلم بالرسوخ والتأصيل العلمي كالشيخ محمد بن ابراهيم، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالعزيز ال الشيخ في المملكة العربية السعودية ،وأمثالهم كثير في مصر وسائر أقطار العالم الاسلامي .

٤-فتاوى المجامع والهيئات الشرعية، مثل: هيئة كبار العلماء في مصر والسعودية ، ومجمع الرابطة، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وفتاوى الهيئات الشرعية المنضبطة في البنوك، والمعايير الشرعية .

٥-الرسائل العلمية في الكليات الشرعية، لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

وهذه القرارات والفتاوى والبحوث تفيد الباحث في مقاربة الصواب في المسائل النازلة، وتوفر له قاعدة من البيانات والاستدلالات التي قد تخفى عليه فيما لو تصدى للبحث دون الاطلاع عليها ،وقد نقل الزركشي في مقدمة كتابه البرهان في علوم القرآن عن أحد العلماء قوله : " واعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول كتبت هذا وما طالعت شيئا من الكتب ويظن أنه فخر ولا يعلم ان ذلك غاية النقص فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل

ولا مزية ما قيل على ما قاله فبماذا يفتخر ومع هذا ما كتبت شيئا إلا خائفا من الله مستعينا به معتمدا عليه فما كان حسنا فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين وما كان ضعيفا فمن النفس الأمارة بالسوء [1]" اهـ ،

ولعل من المناسب الحديث هنا عن بيوت الخيرة العلمية وخصوصا في الجامعات والمؤسسات البحثية والتي تم انشاؤها مؤخرا بغرض ايصال ابحاثها ونتائج دراساتها الى الجهات الحكومية والمؤسسات التجارية لتعظيم الاستفادة من تلك البحوث والدراسات لتلك الجهات المعنية ، ولكي توجد تلك البيوت دخلا إضافيا يساعد على تطوير البحث العلمي ،ومن المناسب الاستفادة من هذه البيوت في توصيف النوازل والوقائع واعطاء صورة واضحة وجلية للمجتهدين والمفتين ،لاتقف عند حد التصوير الصحيح للنوازل وإنما توضيح نتائجها وما يترتب عليها من آثار اجتماعية أو سياسية قد تؤثر على سلم المجتمع الأهلي وغيره من التأثيرات والتي قد تخلص اليها هذه المراكز من خلال استطلاعات الرأي والبحث والتقصي ورصد النتائج لمدة تتناسب والحكم الصحيح عليها .

المرحلة الرابعة: تنزيل الأحكام على الوقائع:

والمراد بمرحلة تنزيل الاحكام على الوقائع: إيقاع الحكم على النازلة، وسبيله كما يعبر عنه الأصوليون "تحقيق المناط"[2] على الوقائع المتجددة، فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك

(١) –البرهان في علوم القرآن ، أبو عبدالله الزركشي (١ / ١٦)

(٢) – تحقيق المناط هو: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صور النزاع" الزركشي، البحر المحيط، (٥/٢٥٦).

الوصف فيه ،وفي هذه المرحلة من البحث يقوم الفقيه ببيان توفر متعلق الحكم في النازلة ،وقد يكون المتعلق علة ،أو سببا ،أو شرطا ،أو مانعا للحكم ،أو معنى تضمنه الحكم المأمور به ،أو المنهي عنه ،أو معنى تعلق به لفظ التعريف ،أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته [١] .

ويراعي الباحث في هذه المرحلة ما تقتضيه مقومات النظر في النازلة الفقهية والتي سبق طرقها في المبحث الأول، وما ترشد إله قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي رعاية المآلات، والتدرج من الأخف إلى الأشد ،ومن الرخص إلى العزائم وغيرها وصولا للحكم الصواب .

ويقرر الشاطبي أن مرحلة التنزيل هذه بالغة الأهمية، وأن منها ما هو سهل يسير ومنها ما هو صعب عسير .

ولهذا فإن الاقتصار في الفتيا على الاجتهاد الاستنباطي، دون الاجتهاد التنزيلي من مثارات الغلط، إذ لا يكفي حفظ الدليل الواحد في فقه التنزيل وفي ذلك يقول السبكي: " وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي، على

(١) – ينظر مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . خالد بن عبد الله المزيني ص١٧. ، مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٤٥ ، مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة إعداد : أ . د . ناصر بن عبدالله الميمان ، مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . صالح بن علي الشمراني ص٣٧٦ . نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، د . قطب الريسوني، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي ،٧ – ١٠ جماد الآخرة ١٤٣٠ هـ ، ص ٣٨.

الموضع الجزئي، فذلك يحتاج على تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته [1]" فقوله : الفقه الكلي يعني به الأحكام الكلية المطلقة المجردة، غير المختصة بنازلة معينة . وقوله الموضع الجزئي أي الواقعة الجزئية المعينة المشخصة [2] .

وهذه المرحلة هي أكثر المراحل أهمية وهي التي يقع فيها الخطأ والضلال ،وكم من البلايا والمعضلات والأفكار الخديجة التي تخلقت في هذه المرحلة من النظر وما الخوارج والقدرية وغيرهم من الضالين من لم يستطيعوا تجاوز هذه المرحلة الا بضلال عريض وتجن على الدين وأهله، وليس ببعيد عنهم كل من ضل وانحرف ممن تسنم غارب الفتوى وتجرأ على الله تعالى وعلى عباده والله المستعان.

المرحلة الخامسة: العرض وتداول النتائج:

بعد حكم الفقيه على النازلة التي وردت عليه يحتاج إلى أن يستشير أهل العلم فيما توصل إليه ويعرض لهم ما توصل إليه وان يتداول تلك النتائج مع اقرانه من أهل العلم وذلك قبل أن يبرز قوله ويظهره، لأن الفقيه قد يغفل عن بعض جوانب دراسة النازلة الفقهية والانسان يعتريه النقص والخطأ ولذلك فإن كون الفقيه يستشير غيره فيما توصل إليه من نتائج في دراسة النوازل الفقهية يجعله يتثبت من فتواه في النازلة الفقهية ويثبت عليها .

قال ابن القيم : " من كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن

(١) – فتاوى السبكي (٢ / ١٢٣)

(٢) – ينظر مراحل النظر في النازلة الفقهية ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . خالد بن عبد الله المزيني ص٢٧

يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران ١٥٩ _ وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذا ذاك أحدث القوم سنا وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ولاسيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم قال البخاري في صحيحه باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سئل عنها هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل او تعريضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك [١] ".

ولقد تيسر هذا في عصرنا مالم يتسير في غيره من العصور ،فوسائل التواصل بين أهل العلم وطلابه ميسورة سهلة وان تباعدت المسافات وطال النأي ،وبالامكان الحصول على أراء العلماء وأفكارهم في يوم واحد ،كما تيسر جمعهم في مكان واحد سواء كان حضوريا أو افتراضيا عبر الفيديو ،كما ان نشر مالديهم من بحوث وأفكار ورؤى أصبح سهلا من حيث النشر أو الاطلاع عليه .

(١) –أعلام الموقعين (٢ / ٢٥٦)

الخاتمة وأهم نتائج هذا البحث

أولا: الاجتهاد في حكم النوازل هو ما يطلب من الفقيه ان يجتهد فيه من قضايا سواء كانت تلك القضايا جديدة لم تحدث إلا في ذلك العصر أو كانت قضية موجودة من العصور السابقة ولكنها تحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق .

ثانيا: خطوات دراسة النازلة يقصد بها وضع المعايير المحددة لجودة النظر الفقهي، ورسم النموذج النظري لدراسة النوازل الفقهية.

ثالثا: أن الاجتهاد من فروض الكفايات بالجملة ويجب على الأمة أن يوجد فيها من يكون مجتهدا ينظر في النوازل الفقهية.

رابعا: أن لموضوع النوازل الفقهية أهمية بالغة عند أهل العلم، وذلك لكثرة النوازل الفقهية المستجدة في الوقت الحالي، ولكون مراحل النظر في النازلة لب الكلام في موضوع النوازل،وضبط اجراءات وخطوات النظر في النوازل يؤدي الى نتيجة الوصول الى الحكم الشرعي الصحيح.

خامسا: لابد من النظر في تأهيل الناظر في النازلة قبل الشروع في مراحل النظر في النازلة، ويعتبر ذلك من أولويات مراحل النظر في النازلة، والمراد بتأهيل الناظر في النازلة ايجاد المقومات اللازمة فيمن يصلح أن يصدر الحكم حيال تلك النوازل وكذلك النظر في تحقق النازلة وجديتها من عدمه.

سادسا: تمر مراحل النظر بالنازل بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: تصوير النازلة ويقصد بها التحقق وتشخيص واقعها كما هو ، وذلك بعد تصور حقيقتها في ذهن الباحث دون لبس بما يشتبه بها .

المرحلة الثانية: التوصيف الفقهي للنازلة ومقتضاها إجادة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنازلة محل البحث ، وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماة .

المرحلة الثالثة: التدليل الفقهي ويقصد به استحضار الأدلة والشواهد

على التوصيف الفقهي للنازلة ،ويلتحق بذلك استدعاء النقول الفقهية من الاصول والقواعد وأقوال الأئمة.

المرحلة الرابعة: تنزيل الأحكام على الوقائع ويقصد بها إيقاع الحكم على النازلة.

المرحلة الخامسة: العرض وتداول النتائج إنما تكون بعد حكم الفقيه على النازلة التي وردت عليها حيث يحتاج الناظر بالنازلة أن يستشير أهل العلم فيما توصل إليه وأن يتداول تلك النتائج مع أقرانه من أهل العلم قبل أن يبرز قوله ويظهره.

ومن أهم التوصيات :

١- إيلاء علم أصول الفقه أهمية أكبر في ضبط النظر الاجتهادي في النوازل المعاصرة. تفاديا لمقاربات الحفظ للنص مع عدم القدرة على الفهم والربط والاستنتاج .

٢- التركيز على التفريق بين العاطفة والانطباع، والمنطق والحقائق في النظر في النوازل الجديدة، ومعرفة مآلات الوقائع والاعتماد على المرجعيات الموثوقة في تصوير القضايا وإدراك أبعادها تفاديا لاستخدام أداة النظر في النوازل لتمرير أجندة تقوض الشريعة .

٣- تحسين مستوى الاتصال بين السلطة الشرعية (ولي الأمر) وبين المجتهد في إدراك صورة النازلة، والاطلاع على الأبعاد السياسية والاجتماعية للواقعة والتفاهم فيما يحقيق المصلحة العليا للبلاد والعباد في الحكم النهائي لهذه النازلة الفقهية .

٤- ادراج موضوع الذكاء الصناعي في البحوث الحديثه لأنه أداة جديدة للنظر ومعمول بها في أغلب الجوانب النظرية والعلمية أويجري الاستعداد لذلك ،فموضوعها بكر يحتاج الى تقعيد علمي يقوم على الخطوات اعلاه.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة مصادر البحث

١- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ،دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان ،تحقيق : محمد عبدالقادر عطا .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ م ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : المعرفة .

٤- البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ،دار النشر : الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨ هـ الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د . عبدالعظيم محمود الديب .

٥- الاجتهاد فيما لا نص فيه : اسم المؤلف : الدكتور / الطيب خضري السيد دار النشر : دار الحرمين ، الطبعة الاولى .

٦- تصوير النازلة وأثرة في بيان حكمها : ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . عبد السلام الحصين

٧- التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ابراهيم الابياري .

٨- تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية : اسم المؤلف : د . أسامة بن محمد بن ابراهيم الشيبان الطبعة : الأولى ،دار النشر : دار كنوز أشبيليا .

٩- تفسير القرآن العظيم : اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ هـ .
١٠ – التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة: بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . عبدالله الموسى
١١- التمهيد تخريج الفروع على الاصول : لعبد الرحيم بن حسن الأسنوي دار النشر :مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ هـ الطبعة : الأولى .
١٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : لمحمد بن احمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد .
١٣ – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور .
١٤ – زاد المسير في علم التفسير ،اسم المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤ هـ ،الطبعة : الثالثة .
١٥ – كشاف القناع عن متن الاقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
١٦- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري دار

النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى .
١٧ – مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .
١٨ – المدخل إلى السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر ، دار النشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت – ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
١٩ – مراحل النظر في النازلة الفقهية : ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . خالد بن عبدالله المزيني
٢٠ – مراحل النظر في النازلة الفقهية : ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض إعداد : د . صالح بن علي الشمراني .
٢١ – مراحل النظر في النوازل الفقهية : ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة إعداد : أ .د . ناصر بن عبد الله الميمان .
٢٢– مسودة مقرر فقه النوازل تأصيلا وتطبيقا : للدكتور سعد الشثري في جامعة المعرفة العالمية ص ٣٠
٢٣ – المصنف : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت – ١٤٠٣ هـ ،الطبعة : الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٤ – مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر

: دار الجيل – بيروت – لبنان ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٢٥ – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة : للدكتور مسفر القحطاني ، مكتبة الرشد الطبعة : الأولى .

٢٦ – غريب الحديث : اسم المؤلف : عبدالله بن مسلم بن كتيبة الدينوري أبو محمد ،دار النشر : مطبعة العاني – بغداد– ١٣٩٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عبدالله الجبوري .

٢٧ – المنهج في استنباط أحكام النوازل : لوائل الهويريني مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٢٨ –الموافقات في أصول الفقة : لأبي إسحق الشاطبي ، تحقيق عبدالله دراز ، دار النشر : دار المعرفة بيروت .

٢٩ – نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية: لقطب الريسوني ،ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي ، ٧ – ١٠ / ٦ / ١٤٣٠ هـ .

٣٠– المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النمله مكتبة الرشد الرياض ط التاسعه ١٤٣٩هـ

٣١– الاجتهاد الفقهي من الاستنباط الى التنزيل د : فريد شكري ٦١.نشر الرابطة المحمدية سلسلة كتاب الاحياء١٤٤٣هـ

٣٢– المدخل إلى فقه النوازل ، عبدالناصر موسى عبدالرحمن أبو البصل، أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة اليرموك١٤١٨هـ مجلة ١٣، عدد ١.

٣٣–البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٤-فتاوى السبكي المؤلف :أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافالسبكي (المتوفى ٧٥٦هـ)الناشر دار المعرفه بيروت.
٣٥- البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.
٣٦-مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور تحقيق محمد الطاهر المساوي الطبعة: الثالثه. الناشر: دار النفائس ١٤٣٢هـ
٣٧-نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني سنة النشر : ١٤١٦ – ١٩٩٥. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧.
٣٩-التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الناشر: مكتبة الرشد سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤.
٤٠- دستور العلماء لعبد رب النبي النكري = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م جامع العلم ص ٣٦ .
٤١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ت: العربي) المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المحقق:

سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤٢- جامع بيان العلم وفضله المؤلف: ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، المحقق: أبو الأشبال الزهير ي الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٤٣-الإحكام في أصول الأحكام (ت: عفيفي) المؤلف: علي بن محمد الآمدي المحقق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي الناشر: دار الصميعي سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف: أبو محمد، موفق الدين ابن قدامة؛ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المحقق: شعبان محمد إسماعيل الناشر: مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية – المكتبة المكية سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨

٤٥-مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي ، ت. ٨٢٦ هـ لقاهرة : مكتبة محمد علي صبيح، ١٣٨٩ = ١٩٦٩

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣

خامسًا :

الفقـــه